حقوق الإنسان في القرآن الكريم

الدكتور ميمون باريش
شعبة الدراسات الإسلامية،
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة القاضي عياض
مراكش
barrichem@yahoo.fr

ملخص

يأتي هذا البحث عبارة عن تمهيد لاستجلاء بعض المفاهيم الحقوقية من مشكاة الآيات القرآنية، وقد بدأه الباحث بتصوير واقع الجزيرة العربية قبل نزول الوحي، حيث كان الإنسان يعاني الظلم والطغيان والدوس على حقوقه، إلى أن بعث الله تعالى محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة خالدة تتغيا تحرير الإنسان، واحترام إنسانيته، وحفظ كرامته، وصون مكانته بين الخلائق، وتأهيله للقيام بواجب إعمار الأرض والخلافة فيها.

وحتى يجيء الكلام في البحث متكاملا وجاريا على نظام وترتيب، فقد قسمه الباحث إلى فصلين اثنين، وعن كل فصل تتفرع مباحث ومطالب وفقرات:

أما الفصل الأول فقد خُصص لذكر سبل إحقاق حقوق الإنسان، وحمايتها في القرآن الكريم، وفي هذا الفصل تمّ التعريج على أهم مميزات الخطاب الحقوقي، وهي الخصائص والمميزات التي تضمن للتشريعات القرآنية ذات البعد الحقوقي الانتقال من حيز التقنين النظري إلى التطبيق والممارسة الفعلية متى ما صلحت النوايا وقويت الهمم واشتدت العزائم، وذكر من تلك الخصائص ما يأتي:

1. الربط بين حقوق الإنسان وكرامته.
2. الربط بين حقوق الإنسان وقيم العدل والإنصاف.
3. التداخل بين الحقوق.

مثلما تم التعريج في هذا الفصل على ضمانات حفظ حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ومنها:

1. إلزام المكلفين بحماية حقوق الإنسان.
2. ترتيب العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان.
3. تقييد حرية صاحب الحق في استعمال حقه.

أما الفصل الثاني فقد خصصه الباحث لذكر أنواع حقوق الإنسان المنصوص عليها في القرآن الكريم، وعن هذا الفصل تفرعت مباحث ومطالب، وقد خصص المبحث الأول لذكر الحقوق الدينية للإنسان سواء أكان مسلما أم غير مسلم؛ وفي المبحث الثاني قصر الكلام لبيان حقوق الإنسان البدنية، ويأتي في مقدمتها حقه في الحياة، مع ذكر ما رتبه الشرع من العقوبات لحفظ هذا الحق من الاعتداءات والتجاوزات، وأما المبحث الثالث فقد تم فيه رصد حقوق الإنسان العلمية والفكرية، ولاسيما حق التعليم والتفكير، وحق التبليغ والتعبير، هذا مع التعريج على القيود الشرعية لتوجيه هذه الحقوق وضبطها؛ وأما المبحث الرابع فقد قصره الباحث على ذكر حقوق الإنسان المالية، وجاء في مقدمتها حقوق الاكتساب والاستثمار والادخار المشروع، مع التنصيص على أهم الإجراءات الشرعية لحفظ هذه الحقوق وحسن توجيهها، وأما المبحث الخامس فقد تم فيه تفصيل القول في بيان حقوق الإنسان الأسرية، ومنها حق اختيار الزوجة، وحق تربية الأبناء وغيرها... هذا مع التعريج على التشريعات الزجرية التي شرعها الشرع لضمان حرية الإنسان في اختيار من يناسبه في حياته الزوجية، ولحفظ حقوقه في بناء أسرة صافية المنبع، وصحيحة الأنساب، ومتماسكة الأعضاء، ومحددة الغايات والأهداف، وللزجر عن النواقض التي من شأنها أن تضاد مقاصد الشارع في الأسرة.

وبعد هذين الفصلين، خُتم البحث بخاتمة جامعة خُصصت لاستجماع الأفكار واستخلاص النتائج.

مقدمة:

كانت الجزيرة العربية قبل هبوط الوحي جزيرة السيادة المطلقة لمنطق القوة والطغيان والغلبة والكشح والانتقام للقبيلة والأخذ بالثأر للرحم، وغيرها من صور الفوضى والهمجية التي أجملها أحد الشعراء في قوله متوعدا ومهددا[1]:

ألاَ لاَ يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا * فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينا

مثلما كانت أيضا مرتعا للفاحشة والدناءة وكل القيم الفاسدة، وموطنا للظلم والبغي وإهدار الكرامة الإنسانية: قهرا للرجال وسطوا على حقوق الضعفاء، وقتلا للأبناء، وسبيا للنساء ووأدا لهن أحياء، ظلمات بعضها فوق بعض؛ فإن ظهرت فيها خصلة فاضلة فإنما هي ثمرة ناضجة من ثمار الفخر والإيباء والسمعة والكبرياء ليس إلاّ؛ فظلت الجزيرة العربية على تلكم الحال إلى أن بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم، وأنزل معه الكتاب والحكمة بالحق ليعود بالناس إلى منبع الفطرة الصافي، فاشْرَأَبّت نفوس تلك الثلة الصادقة من أُولي النُّهى، والتي كانت قد حُبيت بشيء من قِيم الفضلاء إلى نور النبوة الوهّاج ومنظومة الأخلاق الفاضلة، ونتيجة لذلك أنزل بهم أصحاب النفوس الضعيفة والأبصار الخاسِئَة كل أصناف البلاء إلى أن اضطروا إلى ترك الأهل والديار فرارا إلى الله تعالى من الافتتان، وبحثا عن أرض صدق يعتقد فيها العملُ بالتشريع الإلهي الحقِ، ويُعترف فيها بإنسانية الإنسان، وهذا ما أحسن تصويره جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قال لملك الحبشة: «أيها الملك، كنا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكُنّا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منّا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحّده، ونعبده، ونخلعَ ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصِلة الرحم، وحُسن الجوار، والكفِّ عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله، ولا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام... فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله»[2].

---

[1]- البيت من معلقة عمرو بن كلثوم التغلبي (توفي عام 52 قبل الهجرة)، وأغلب أبيات المعلقة تصوير دقيق لجاهلية عصر الشاعر. ينظر: شرح المعلقات العشر للزوزني، ص 92 وما بعدها. جمهرة أشعار العرب أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت 170هـ) 41/1 وما بعدها.

[2]- السيرة النبوية لابن هشام336/1.

فكانت هذه الكلمة الدافئة البليغة، والعبارة الجامعة الرصينة، إذانا بإقلاع حضاري هادف إلى تأسيس نظام الحياة الإنسانية على المبادئ الراسخة، والأخلاق الثابتة، والقيم الفاضلة، والمُثُل السامية؛ وإشارةً قوية إلى أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة إنما هو نور رباني المصدر ودستور إنساني الغاية: دستور يحفظ للإنسان إنسانيته، ويصون له كرامته، ويعترف له بجميع حقوقه، إعدادا له للسير على طريق المستخلفين في الأرض لإعمارها وتمكين دين الله تعالى فيها.

وتأتي هذه الدراسة التي تحمل عنوان: "حقوق الإنسان في القرآن" لاستجلاء بعض المفاهيم الحقوقية من مشكاة الآيات القرآنية في بيان مفصل لحدود حريات الإنسان وحقوقه وسبل إحقاقها وضمانات حفظها[1]... وتفصيل ذلك الآتي:

الفصل الأول: سبل إحقاق حقوق الإنسان وحمايتها في القرآن الكريم

المبحث الأول: معنى الحق لغة واصطلاحا

الحق في اللغة هو الأمر الثابت أو الواجب، نقول: حَقَّ الأَمرُ يَحِقّ ويَحُقّ حَقّاً، إذا ثَبت ووجب، ومنه قوله تعالى: (وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[الزمر/71]، أَي ثبتت ووجبت[2]، فهو إذن كل شيء صحّ وجوده، ولا يمكن إنكاره بوجه من الوجوه[3]؛ والحق أيضا وضع الشيء في موضعه، وهو ضد الباطل ونقيضه[4]،، يقول ابن قتيبة: «وكلّ من وضع شيئا في غير موضعه فقد ظَلَم، فكأنَّ الظالم هو الذي يُزِيلُ الحق عن جهته، ويأخذ ما ليس له»[5]. ومن ثمة فإن إحقاق الحق هو عَيْن العدل والإنصاف، وإنكارَه جنف وجور وقُسوط وإجحاف[6].

أما في الاصطلاح، فإن كلمة الحق لم ترد في التراث الإسلامي مُعَرَّفة بالمفهوم الاصطلاحي الشائع في الفكر الإسلامي الحديث، وأما عند المعاصرين فقد كثُرت تعريفات

---

[1]- أصل هذا المقال بحث مفصل يحمل عنوان: "مفهوم البيعة الشرعية ومقتضياتها"، شاركت به في مؤتمر الوحدة الوطنية: ثوابت وقيم، الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض أيام 18/17/16 شتنبر 2013.

[2]- لسان العرب 49/10، (مادة: ح ق ق).

[3]- يعرّف ابن حزم الأندلسي الحق بقوله: «هو كون الشيء صحيح الوجود». ينظر: تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول 414/4.

[4]- مختار الصحاح 62، (مادة: ح ق ق).

[5]- غريب الحديث 58/1، ص248.

[6]- مختار الصحاح 223.

الحق وتنوعت، وأجمعها لأركانه تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا للحق بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[1]، وعن هذا التعريف يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «هو تعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس»[2].

من خلال هذا التعريف يتبين أن الحق على ثلاثة أنواع: أولهما حق الله تعالى، والثاني حق عباد الله تعالى، والثالث حق مشترك بين العبد وربه، وكل منها لا يثبت إلا بدليل واضح، وبرهان قاطع[3]، لذلك قيل عن الحق إنه أبلج لثباته ونفاذه، وعن الباطل إنه لَجْلَج لتردده وعدم نفاذه[4].

المبحث الثاني: مميزات الخطاب الحقوقي في القرآن الكريم

يتميز الخطاب القرآني المُبيّن لحقوق الإنسان المختلفة والمُؤَكِّد لها والداعي إلى رعايتها بخصائص عدة، منها الآتي:

المطلب الأول: الربط بين حقوق الإنسان وكرامته

لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه تكريم المُكرم بوافر النعم، فجعل له شرفا وفضلا بمحاسن جمة لا يحيط بها نطاق الحصر، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[الإسراء:70]؛ فدلت هذه الآية المُجْملة على أن الله تعالى يسَّر للإنسان ما لم يُيَسِّره لمخلوق غيره: من الصورة الحسنة، والنطق السليم، والمطعم اللذيذ، والمشرب العذب، والملبس الساتر، والمركب الهنيء، وسائر فنون النعم وضروب المستلذات مما يتأتى له بجهده وبغير جهده، مثلما سخَّر له سائر المخلوقات، ومكَّنه من سائر الصناعات، وفضَّله بالعقل والفهم والتمييز والقصد لتدبير أمر المعاش والمعاد[5].

---

[1]- المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ مصطفى الزرقا 10/3.

[2]- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي 2839/4.

[3]- طلبة الطلبة للنسفي، ص 278.

[4]- ينظر: مختار الصحاح 247.

[5]- ينظر: تفسير الطبري 125/15، تفسير القرطبي 293/10 وما بعدها، تفسير أبي السعود 186/5، فتح القدير 244/3.

فهذا تكريم رباني شامل لعموم بني آدم: الذكر والأنثى، والبر والفاجر، والغني والفقير، والقوى والضعيف، والشريف والوضيع[1].

وزاد هذا التكريم كمالا وجمالا أن ختم الله الدينَ برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الخالدة، وهي رسالة تتغيّا إسعاد البشرية جمعاء، مصداقا لقوله تعالى مخاطبيا نبيه الكريم: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[الأنبياء:107]، وقد اختلف علماء السلف في مُسمى العالمين: هل يُراد به المؤمن والكافر أم أهل الإيمان خاصة دون غيرهم على قولين ذكرهما الإمام الطبري، ثم قال مُرجحا: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، القول الذي روي عن ابن عباس، وهو أن الله أرسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع العالم، مؤمنهم وكافرهم: فأما مؤمنهم فإن الله هداه به، وأدخله بالإيمان به، وبالعمل بما جاء من عند الله، الجنةَ؛ وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله»[2].

فدل ذلك على أن الوحي رحمة لجميع الناس ونعمة لعمومهم: مؤمنهم وكافرهم، برّهم وفاجرهم، فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة، وآمن بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم تمّت له الرحمة في الدنيا والآخرة، فكان ذلك سببا لصلاح معاشه ومعاده وسرَّ سعادته في عاجله وآجله، ومن ردَّها وجحدها وكفر بما أنزل على محمد صُرفت عنه العقوبة إلى يوم القيامة[3].

من هنا يتبيَّن أن من العبث الحديث عن حقوق الآدمي في غياب الاعتراف الكامل بإنسانية الإنسان والإقرار التام بكرامته، وأن من التناقض الفاحش الجمع بين تكريم الإنسان وهدر حقوقه: تقييدا لحريته، وسلبا لإرادته، وصرفا له عن بعض تطلعاته وطموحاته.

المطلب الثاني : الربط بين حقوق الإنسان وقيم العدل والإنصاف

القيم في الاصطلاح الفلسفي هي المعاني الخلقية إلتي تستحق أن يتطلع إليها المرء بكليته ويجتهد في الإتيان بأفعاله على مقتضاها، وهي ما يعبّر عنه الحكماء بالمُثل العليا،

[1]- ينظر: زاد المسير 63/5، تفسير أبي السعود 186/5، روح المعاني 117/15.
[2]- تفسير الطبري 106/17.
[3]- ينظر: زاد المسير 398/5، تفسير القرطبي 350/11، تفسير البيضاوي 111/4، تفسير ابن كثير 202/3.

ويسميها علماء الشريعة بمكارم الأخلاق، منها: مُثل الخير والمعروف والحق والجمال والحرية والمساواة والعدل...

ولقد جاءديننا الحنيف بقِيَم حضارية عظيمة تقوم على الدعوة إلى الخير والتحذير من الشر، وعلى وصل العقل بالإيمان، وهي وإن امتازت بالتعدد والتنوع، فإنها محكومة بروابط التجانس والتداخل والاتحاد[1]: فأما كونها متعددة، فلأنها تجمع بين قيم المصلحة العامة، وما يترتب عنها من مظاهر الخير والرحمة والرأفة والأمانة... وأما كونها متجانسة ومتحدة، فلأنها تُعد فروعا لأصل جليل واحد ووحيد هو العدالة الإلهية المطلقة[2]، لذا كان مدار الكتب السماوية كلها على العدل والوسطية، فقد أرسل الله تعالى الرسل بالحجج القواطع والآيات البينات، وأنزل معهم الموازين القسط ليتعامل الناس فيما بينهم بالعدل والإنصاف، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[الحديد:25].

وإذا كانت الكتب السماوية قد نزلت كلها بالعدل وبه أنزلت، فإن أفعال المخاطبين به ستُعرض يوم القيامة على موازين قسطٍ، فلا تُظلم نفس شيئا وإن كان العمل قدْرَ ذرة من خير أو شر، مصداقا لقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً)[النساء:40]، ولقول عز وجل: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ)[الأنبياء:47].

ولما كان القرآن الكريم الكتاب الخالد الذي ختم الله تعالى به الرسالة وأنزله هدى ورحمة للبشرية جمعاء، فقد جاء طافحا بالنصوص الداعية إلى ضرورة التزام العدل في كل شيء، وأمر الناس باستفراغ الجهد في المواظبة على العدل في جميع الأمور وإلى الاجتهاد في ذلك على سبيل الدوام والاستمرار، وذلك بالتزام الوسطية للفصل بالتي هي أحسن في حقوق الناس من غير جور ولا حيف ولا جنف ولا اتباع هوى، مع إقامة الشهادة بالحق

---

[1]- ينظر: كتاب تعدد القيم: ما مداها وما حدودها؟ للدكتور طه عبد الرحمن.

[2]- أصل هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا»، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2577.

لوجه الله تعالى على من كانت من الأقرباء والأولياء ولمن كانت منهم، قال عز من قائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[النساء:135].

وإذا كان هذا الحق حقا ثابتا للأقرباء والأولياء فمن باب أولى أن يثبت للأباعد والأعداء[1]، قال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[المائدة:8].

ولم يقف الأمر بالخطاب القرآني عند حدود الحثّ على العدل مع الموافقين في الملة بل امتد ليشمل المخالفين في الدين، وهو ما يؤيده قول الباري عز وجل: (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[الممتحنة:9/8].

وعموما فمدار حقوق الإنسان في الإسلام يقوم على ردع الظالم وإنصاف المظلوم بلا محاباة لغني ولا مداهنة لقوي ولا شفقة على فقير ولا ميل إلى ضعيف، ولا تمييز بين المسلم وغيره، وهي مسؤولية جسيمة موضوعة على عاتق عموم المكلفين كل في محيطه، وفي حدود طاقته ومبلغ علمه، وما تسمح به سلطته، إذ النصوص الشرعية لم يقتصر الخطاب فيها على الأقوياء دون الضعفاء، ولا على الأغنياء دون الفقراء ولا على العلماء دون غيرهم، بل الخطاب جاء فيها عاما ليستغرق جميع المكلفين المؤهلين لذلك، على تنوع أجناسهم واختلاف مشاربهم، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[التوبة/72]. فكل مؤمن وكل مؤمنة مسؤول عن تمكين الحق والدفاع عنه واستئصال شأفة الظلم والباطل، وإلاّ نالته العقوبة الربانية مع من تنالهم بسبب تعطيل هذه الرسالة، بحيث إذا عمَّ الخبث وكثر، وتَمّ إقراره بمجرد السكوت عليه، وإذا بدا الظلم وتعاظم، وتَمّ التغاضي عنه، فإن العقاب يعمُّ المقسطين والقاسطين على السواء، مصداقا لقوله تعالى: (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[الأنفال/25]، وهذا ما بيّنه حديثأبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه

[1]- روح المعاني 167/5.

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»[1]، وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[2]؛ ومعنى تأطروه أي تمنعوه من الظلم وتميلوه عن الباطل إلى ضده، وتجبروه على الاذعان للحق، وإعطاء النصفة للمظلوم[3].

المطلب الثالث: التداخل بين الحقوق

من خصائص القرآن الكريم أنه رباني المصدر وإنساني الغاية، فهو إذن خطاب من خالق عظيم، محيط بكل شيء، خبير بما خلق، رؤوف بالعباد، رحيم بهم... موجّه إلى مخلوق ضعيف وظلوم وجبّار وعجول وكفور وجهول ومتكبر... لذلك فإن من أبرز ما يمتاز به الخطاب القرآني في عرضه للأحكام الشرعية التي بها تُضمن الحقوق البشرية أنه يمزج بين الإعلام والإلزام،ويخاطب الإنسان على أنه مادة وروح، وأنه يجمع بين صفات الخير وصفات الشر، ومن ثمة فإن الخطاب القرآني يستجيب لمطالب النفس الدنيوية بمادياتها الزائلة وشهواتها الفانية وتطلعاتها المتجددة، ويستجيب أيضا لمطالب لذّات النفس العلوية المفضية إلى تحقيق السعادة الأبدية، يقول الحق سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)[البقرة/208]. وفي هذا النص أمر من الله عزوجل لعباده المؤمنين بأن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وكافة شرائعه؛ وهو ما يدل على أن القرآن الكريم ليس كتاب تشريع بحت، وإنما هو منهج متكامل للحياة ودستور شامل لأحكامكل التصرفات، ومن ثمة فقد جاءت الأحكام الشرعية فيه موزعة على كل صوره ومطبوعة بطابع التداخل سواء فيما بينها، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بالتداخل الداخلي، أو مع غيرها من الموضوعات، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بالتداخل الخارجي، وبيان ذلك الآتي:

---

[1]- أخرجه الترمذي في السنن، كتاب القَدَر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم 2168، قال عنه: "حديث حسن صحيح". وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم 3775.

[2]- أخرجه أبو داود في السنن، باب الأمر والنهي، حديث رقم 4336.

[3]- تحفة الأحوذي 327/8.

1. التداخل الداخلي: أقصد به تداخل االتشريعات القرآنية فيما بينها، بما في ذلكم التشريعات الرامية إلى حفظ الدين أو النفس أو المال أو النسل أو العرض أو غيرها... ومن أكثر النصوص القرآنية دلالة على هذا النوع من التداخل، قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [الأنعام/151].

فاجتمع في هذا النص القرآني ما يتعلق بحقوق الله تعالى الدينية، وما يخص حقوق المخلوقين الإنسانية في الأبوة والبنوة والأموال والدماء والأبضاع، وغيرها.

2. التداخل الخارجي: أقصد به تداخل التشريعات القرآنية مع غيرها من الموضوعات، وأغلب القرآن الكريم من هذا النوع[1]، وقد نبهت الكثير من آيات الذكر الحكيم إلى ذلك، منها مثلا قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ)[النور/34]، فهذا تنصيص صريح على أن الخطاب القرآني يجمع بين الأوامر والنواهي بما تتضمنه من الواجبات والحقوق، والوعد والوعيد، وبين الأمثال الحية المأخوذة من معهود العرب ومألوفهم في التواصل، والقصص والأخبار، والمواعظ والعظات، وموضوعات أخرى، منها:

. الموضوعات العقدية بما فيها حقائق الألوهية والربوبية، والنبوات والبعث والنشور ويوم القيامة والجنة والنار والملائكة والجن والشياطين...

. موضوعات الآفاق والأنفس بما في ذلكم السماء والأرض والنجوم والأشجار والبحار والأنهار والأنعام وخلق الإنسان وصفاته وأحواله...

. موضوعات الآداب ومكارم الأخلاق ومساوئها.

---

[1]- النظم القرآني وأثره في الأحكام للصادق الخازمي، ص185، وما بعدها.

وبذلك يكون التداخل بين التشريعات المتنوعة، والربط بينها وبين باقي الموضوعات سبيل من سبل التيسير على المكلف لفهم الخطاب التشريعي واستيعابه، وهو أيضا وسيلة بليغة لحمله على البدار إلى الامتثال والاحترام الكامل للواجبات والحقوق.

المبحث الثالث: ضمانات حفظ حقوق الإنسان في القرآن الكريم

المطلب الأول: إلزام المكلفين بحماية حقوق الإنسان

حرصا على مصلحة المكلفين الدنيوية وسعادتهم الأخروية رسم الخطاب القرآني لأفعال المكلفين حدودا واضحة، وشرع لها أحكاما وتشريعات دقيقة، وشدَّد في التنبيه إلى ضرورة احترامها وعدم تجاوزها، فقال عز من قائل: (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا)[البقرة/229]، وقال في عبارة بليغة أخرى: (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا)[البقرة/187]، وحتى لا يكون التشريع القرآني ضربا من العبث، أو من التكليف بما لا يُعقل ولا يُطاق، فقد جاءت الأحكام القرآنية محكومة بطابع البيان والوضوح مراعاة لتفاوت قدرات المكلفين ومراتبهم في الفهم والتمييز، قال تعالى: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[البقرة/230]، ففي هذا النص إشارة واضحة إلى أن الخطاب الشرعي جاء مبيَّنا وواضحا في التعريف بروح الشرع ومقاصده وغاياته، وفي الفصل بين مأمورات تستدعي الامتثال، ومحظورات تتطلب الاجتناب، ومفصلا لأحكام طاعة الله تعالى ومعصيته[1].

ولما كانت أحكام القرآن الكريم وتشريعاته بهذا الوضو يان فقد تميزت عن باقي الأحكام والنظم الوضعية بروح الصرامة في تقرير كل ما من شأنه أن يحفظ للإنسان حقوقه بما في ذلكم حفظ الاعتقاد من التشويش،وحماية الأنفس من التلف، ورعاية الأموال من الضياع، وصيانة الأبضاع والأنساب من الاختلاط، وقد جاء هذا الخطاب الملزم في كثير من النصوص القرآنية، يكفي منها دليلا قوله تعالى: (سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[سورة النور:1]؛فهذا النص يُعد بمثابة ديباجة واضحة لسورة جاء الخطاب فيها طافحا بالأوامر والنواهي والفروض والحدود، وغير ذلك من الأحكام التي تضمنتها آيات وصفت بأنها واضحات لمن تأملها، وفكر فيها بعقل سليم[2]،

---

[1]- ينظر: تفسير الطبري 479/2؛ وتفسير القرطبي 154/3، وفتح الباري 58/12.
[2]- تفسير الطبري 66/18.

وأيقن أنها لم تأت بمجرد التوصيات أو المواعظ والعظات، ولم يوكل أمر امتثالها إلى إرادة المكلفين، بل إنها تضمنت أحكاما قاطعة واجبة الامتثال شرعت بروح تشريعية زجرية تصل إلى درجة التأديب القاسي لكل من سوَّلت له نفسه تجاوز الحدود أو إقرارها على ظلم الآخرين وانتهاك حرماتهم.

ولكون هذه التشريعات تمتاز بصفتي البيان والإلزام، فإنها تستدعي الاحترام التام والبِدار إلى الامتثال، وكل تجاوز في حقها بغير عذر محقق ومقبول يعد وزرا عظيما موجبا لغضب الرحمن في العاجل والآجل[1]، قال تعالى: (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه)[الطلاق/1]. فهذه التأكيدات الشرعية تخول لولي الأمر استصدار ما يكفي من التشريعات، وتنظيم ما تقوم به الحاجة من الإجراءات، وإعداد ما يكفي من المؤسسات لتوفير الحماية الداخلية للرَّعيّة وصيانة النظام العام في الدولة.

المطلب الثاني: ترتيب العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في القرآن الكريم محفوظة . كحقوق الله تعالى . بكثير من الضمانات: فقد جاء الوحي لحفظ الأمن بمفهومه الواسع، وذلك من خلال حرصه على حماية الدين والنفس والعقل والمال والعرض والحرية...

فمن حارب الله تعالى وبارزه بالعداوة وقابل النبوة بالتكذيب، وحارب أولياء الله ورسوله بالاعتداء، وسعى في الأرض فسادا بقتل الأنفس وقطع الطريق وسلب الأموال ونهب الممتلكات العمومية وتخريبها وترويع الآمنين واستباحة أعراضهم استحق العقوبة الدنيوية، مع ما يُدخر له من العقوبة الأخروية[2]، يقول تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[المائدة:33].

فكل من أسهم في أعمال الفوضى والشغب والتسيب أو تسبب في تهديد أمن الأبرياء أو ترويعهم أو تشريدهم أو إزهاق أرواحهم أو هدم مبانيهم أو إتلاف أموالهم أو هتك أعراضهم استوجب العقوبة الفعلية في الدنيا، وتبقى نفسه رهينة بأعمالها يوم القيامة

---

[1]- المصدر السابق 134/28.

[2]- ينظر: المصدر نفسه205/6، وتفسير البيضاوي 320/1.

حيث يوفى لها ثواب ما كسبت من خير: كثيرا كان أو قليلا، وعقاب ما كسبت من شر وإن كان في غاية القلة والحقارة، فلا تظلم نفس بنقص ثواب ولا بتضعيف عقاب[1]، مصداقا لقول تعالى: (وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)[البقرة:281].

وإذا كانت العقوبة الأخروية مدخرة إلى يوم القيامة، وأمرها إلى الله تعالى، فإن العقوبة الدنيوية موكولة إلى سلطة الدولة التي تحكم ظاهر الإنسان وتتحكم فيه بقيامها على قوة القانون والعقوبات الزجرية العاجلة، وهذه السلطة ينفذها السلطان أو من يوكله ليقوم مقامه في أطراف البلاد، فكل من خرج لقطع السبيل، وكل من أخاف الناس، أو حمل عليهم السلاح بغير مبرر شرعي راجح، فهو محارب استحق أن يجتهد الإمام - بعد تعيين جناياته وتقدير الضرر الناتج عنها - لردعه ولردع أمثاله بإحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة أو بأغلبها أو بأجمعها إذا تعددت جناياته على قول الإمام أحمد[2]، وهذه العقوبات هي: القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ثم النفي. وما ينطبق عن الواحد ينطبق عن الجماعة أيضا، بحيث «إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، وقتل السابلة، فحدودهم مرتبة باختلاف أحوالهم، لا باختلاف صفاتهم. فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أظهر السلاح، ولم يأخذ المال عزر ولم يقتل. وتعزيره: نفيه من بلد إلى بلد، ومن قرية إلى قرية»[3]؛ هذا إذا لم يكن للمحارب رأي وتدبير، أما إذا كان له رأي وتدبير فللسلطان أن ينفذ فيه الأغلظ من الأحكام فالأغلظ، لأن أخفَّها لا يدفع ضرره عن العباد والبلاد[4]، وكذلك إذا كان له أتباع يتبنون أفكاره وينفذون أوامره، فينفذ فيه الأغلظ من العقوبات، ليكون ذلك عبرة لهم ولمن يسلك مسالكهم من المفسدين في الأرض...

وهذا ينطبق على المسلم والذمي، وكذلكم الاعتداء سواء وقع على المسلم أو على الذمي، وفي هذا الشأن ذكر الإمام مالك رحمه الله أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قتل

---

[1]- ينظر: تفسير البغوي 266/1، تفسير ابن كثير 334/1، تفسير البيضاوي 577/1.
[2]- المغني لابن قدامة 291/20.
[3]- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص 57.
[4]- التاج والإكليل للمواق 246/12.

في ولايته مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة؛ قتله على مال كان معه[1]... فإن تاب المحارب وأصلح ورجع إلى الله تعالى وترك ما هو عليه وألقى السلاح وجاء إلى السلطان طائعا نادما قبل أن يُقدر عليه، رُفعت العقوبة عنه، وثبت للمتضررين ما عليه من جرح أو مال أو نفس، إلا أن يصدر العفو منهم أو من أوليائهم؛ هذا إن تاب قبل القدرة عليه، أما إن تاب بعد القدرة عليه، فلا يسقط شيء مما وجب عليه، وهو ما علّله ابن قدامة رحمه الله بقوله: «لأن الله تعالى شرطه في المغفرة لهم، كون التوبة قبل القدرة، فيدل على عدمها بعدها، ولأن إسقاطه بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى إسقاطه بالكلية، لأنه يخبر بتوبته متى قدرنا عليه، ولا نأمن أن يكون تقية، فلا يسقط ما تيقنا وجوبه بالشك»[2]. هذا إن تاب قبل القدرة عليه، وإن لم يتب إلى الله فإن طلب السلطان له يبقي قائما حتى يتمكن منه لينفذ أمر الله فيه[3].

وإذا كانت آية الحرابة قد اقتصرت على بعض العقوبات التي ينبغي أن تنفذ فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، فإن نصوصا قرآنية أخرى نصت على عقوبات كثيرة لتأديب المفسدين وردع المعتدين، وقد فُوض أمرها إلى ولي أمر الأمة، ينفذها حسب النازلة والحاجة؛ وسيأتي تفصيل القول فيها.

المطلب الثالث: تقييد حرية صاحب الحق في استعماله

اعتنى فقهاء القانون الوضعي بنظرية عظيمة تعنى بضبط تصرفات المكلف، اصطلحوا عليها بنظرية التجاوز في استعمال الحق، أو نظرية التعسف في استعمال الحق، وهي نظرية تشهد لها أصول التشريع الإسلامي وقواعده بالاعتبار، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات»[4]، وقد جاء القرآن الكريم طافحا بالنصوص الناهية عن الضرر والضرار، منها:

. قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[البقرة:231]

---

[1]- المدونة الكبرى 554/4.

[2]- الكافي في فقه الإمام أحمد 4/52. الشرط المقصود في كلامه ما تضمنه قوله تعالى في تتمة آيات الحرابة: (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

[3]- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد 457/2.

[4]- الموافقات 16/3.

. قوله عز وجل: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق:6].

. قوله جل جلاله: (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)[البقرة:233].

وفي القرآن الكريم نصوص أخرى تنهى عن الضرر والضرار، بيّن إجمالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قاعدة ذهبية تعد من أعظم كليات دين الإسلام وقواعده في قوله: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَار»[1]، وهي قاعدة يستفاد منها أن فعل المكلف وإن كانا جائزا شرعا، فإن جوازه لا يكسب صاحبه الحق في تنفيذه بحرية مطلقة، من غير اعتبار لمآلاته ونظر إلى نتائجه، إذ المصلحة العامة تقتضي عرض إرادة المكلف . كائنا من كان . على القواعد الشرعية الكليَّة للنظر في مآلاتها العاجلة والآجلة، فإذا تبين خلوها من الإضرار بالغير بقيت على جوازها وتم إمضاؤُها، وإذا ثبت خلاف ذلك نظر في قصد الفاعل، فإن كان قصده من استعمال الحق تعمُّد إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره بطل عمله وصار محظورا، وإن كان قصده مجرد جلب المصلحة الخاصة به كان عمله صحيحا، شريطة خلوه من المفسدة والضرر العام أو الخاص[2].

فإذا تأكد ما سبق ذكره، فإن حقوق الإنسان ليست على إطلاقها، بحيث متى ما تبيَّن بالأدلة المقالية أو الحالية أو بهما معا أنها تصطدم مع المصلحة العامة، وتلحق أضرارا ظاهرة بصاحب الحق أو بغيره، قُيِّدت تصرفاته بما فيه مصلحة الجميع، وهذا ما بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في درس بلاغي رائع، اجتمع فيه المحسوس بالمثالي وهو يُعد من روائع سنة النبي الأمي، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[3].

فتقييد حرية الإنسان في استعمال حقه يُعد إجراءً وقائيا كافيا لحماية حقوق الآخرين وحفظها من الانتهاك والتطاول.

---

[1] ـ أخرجه الحاكم في المستدرك 66/2، حديث رقم 2345، ثم قال:«هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

[2] ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي، ص152.

[3] ـ أخرجه البخاري في الصحيح، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم 2361.

الفصل الثاني: أنواع حقوق الإنسان في القرآن الكريم

إذا استقرينا نصوص القرآن الكريم ألفينا مادة غزيرة تدل بمنطوقها أو بمفهومها أو بهما معا على أن التشريعات القرآنية تتغيا . ابتداء وانتهاء . تحقيق سعادة الإنسان العاجلة والآجلة، وذلك بالحث على إتيان المصالح التي لا يستقيم أمر الدنيا والآخرة إلا بها، والزجر عن المفاسد التي يختل نظام الحياة بوجودها، وهذا ما عبَّر عنه العز بن عبد السلام رحمه الله بقوله: «والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: (يا أَيُّها الَّذين آمَنوا)، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر. وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح»[1]؛ وبهذا سعى القرآن الكريم إلى ضبط علاقة الإنسان بربه وبمحيطهمن خلالتشريع قوانين وتشريعات من شأنها أن تبعث على حماية المقصد العام من الوحي، وهو حفظ العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، صلاح عقله، وصلاح عمله، وما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[2].

فالقرآن الكريم جاء طافحا بنصوص ترمي إلى حفظ ضروريات الإنسان، منها: حفظ دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه؛ وحفظ هذه الضروريات لا يتأتى إلا بالإقرار التام بحقوقه وحفظها من الضياع وحمايتها من الإهدار، لما بين الأولى والثانية من علاقة متينة أشبه ما تكون بعلاقة اللازم بالملزوم، ومن ثمة فإن حقوق الإنسان في القرآن متنوعة بتنوع المجالات الحياتية المختلفة، أبرزها: الحقوق الدينية، والحقوق البدنية، والحقوق العلمية والفكرية، والحقوق المالية، والحقوق الأسرية، والحقوق السياسية، وإليكم تفصيل القول في كل نوع على حدة:

---

[1]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 9/1.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص63.

المبحث الأول: حقوق الإنسان الدينية

المطلب الأول: حقوق المسلم الدينية

يُعد حق التدين حقا ثابتا للمكلف بنصوص القرآن الكريم، ويقوم هذا الحق على حرية المكلف في الاعتقاد وممارسة كل الشعائر التي من شأنها أن تضمن له الالتزام الكامل بدينه والعمل على إظهاره وتمكينه، وهي على مراتب، أهمها الآتي:

1. ما كان ضروريا لإقامة الدين كالإقرار لله تعالى بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة، فلا يحق لأحد . كائنا من كان . أن يكره أحدا على الرجوع عن عقيدته أو يصرفه عنها أو يشوش عليه فيها، ومن سعى إلى ذلك فإن الله تعالى أعدَّ له عذابا عظيما، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) [البروج:10].

2. ما كان في رتبة الحاجة، كالعبادات المفروضة من صلاة وصيام وزكاة وحج، فمِن تَمام حقِّ المكلف في التدين حرية ممارسة شعائره الدينية في طمأنينة تامة، فلا يحق لأحد أن يمنعه من ذلك أو أن يصرفه عنه، وقد توعد الله تعالى من فعل ذلك بالعقوبة الشديدة، فقال عز من قائل: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [البقرة: 114].

3. ما كان في مرتبة التحسين، كنوافل العبادات، ومكارم الأخلاق وفضائلها، فللمكلف الحرية الكاملة في ممارسة شعائره الدينية التي بها تزكو نفسه وتسمو إلى الأفضل، وأن يجتهد في ذلك كل الاجتهاد، شريطة أن لا يترتب على صنيعه إضرار بنفسه أو إساءة إلى غيره.

وعموما فمن حق المكلف أن يلتزم أحكام دينه، ولا حق لأحد أن يلزمه بغير ما أمر الله تعالى أو يحمله على فعل ما يخالف أمر دين الإسلام، فلا سلطة لأحد على أحد في ذلك، ولا حق لأحد أن يكره أحدا على المعصية أو مخالفة الأحكام الشرعية مهما كانت المبررات، قال تعالى: (وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[النور:33][1].

---

[1]- في بيان سبب نزول هذه الآية أخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا، فأنزل الله عز وجل "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم"، باب في قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)، حديث رقم 3029.

وإذا ثبت هذا الحق للمكلف فلا يحق له بعدُ أن يتطرف ذات اليمين أو ذات الشمال متعسفا في استعمال حقه في التدين بما يسيء إلى نفسه أو يشوش على غيره؛ وأعلى مراتب التعسف في استعمال هذا الحق الارتداد عن دين الإسلام والتمرد عليه، فمن ظهر عليه شيء من ذلك، فإنه يمنع منه بقوة الشرع والقانون، إذ للسلطان أن يستتيبه ابتداءً . على قول أكثر العلماء . فإن تاب فَبِها ونعمة، وإن أصرّ على ردته فللحاكم أن يقيم عليه حد الرِّدة عملا بقول الصادق المصدوق: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، ومن لم يُعلم أمره ومات على إصراره فإنه يحبط عمله وله في الآخرة عذاب عظيم؛ وإنما كان جزاؤه كذلك لأن في صنيعه فتنة لنفسه ولغيره، وفسادا في الأرض كبيرا، قال تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[البقرة/217]؛ ثم يلي الردةَ في المرتبة تعسفُ المتدين في الغلو والتنطع وحمل الناس على معتقده، وكل ذلك منهي عنه شرعا، فإذا صدر ذلك من مكلف حق لولي أمر المسلمين التدخل بقوة الشرع والقانون لردعه وزجره بما تدعو إليه الحاجة، وتبرره المصلحة العامة.

المطلب الثاني: حقوق غير المسلم الدينية

إذا كان التدين بدين الإسلام حقا وواجبا بالنسبة إلى المسلمين، فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى غيرهم، ذلك أن كمال دين الإسلام وتمام نعمته، وسماحة تشريعاته ووضوح آياته في بيان الحق والباطل، وتمييز الهدى من الضلال، وغيرها من المميزات التي قضت أن لا يُكره أحد من أهل الكتاب على التنكر لدينه أو يجبر على اتباع دين محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما يُترك له حق الخيار في ذلك: فإن شاء دخل الإسلام فيستوي حينئذ مع المسلمين في الواجبات والحقوق، وإلا فله البقاء على دينه، فتثبت له حقوقه كاملة في دولة الإسلام، وذلك شريطة أداء ما عليه من واجبات تجاهها، وتأتي في مقدمتها الجزية، ففيهم نزل قوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[البقرة:256].

[1]- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما، حديث رقم 6411.

فليس لولي الأمر الحق في إجبار أحد من رعاياه من غير المسلمين على اعتناق دين الإسلام، بل إن من مهامه المشروعة أن يضمن لهم حق التمسك بدينهم، وصيانة معابدهم، وحفظ كنائسهم تفعيلا لمبدأ الإيمان بوحدة المعتقد، واستثماراً لقيم التساكن والتعايش في إطار رؤية إسلامية تحترم حق الآخر في الرأي والعقيدة والفكر، من غير إخلال بمقومات التساكن، أو تجاهل لقيم الإسلام الثابتة، كل ذلك في ضوء سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم القولية، وهو الذي نطق بالحق فقال: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[1]، وسنته الفعلية، وهو الذي جسد روح التسامح الإسلامي هذه في أكثر من مناسبة، يكفينا منها موقفه صلى الله عليه وسلم من إصرار سيد أهل اليمامة ثُمَامَة بن أُثَال على معتقده إلى أن شرح الله صدره للإسلام[2]، وبهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتدى المسلمون من بعده - حكاما ومحكومين -فكفلوا لأهل الكتاب عموما الحرية الكاملة لممارسة أنشطتهم الدينية والفكرية والعلمية في أديرتهم وكنائسهم ومعابدهم دون تضييق عليهم؛ حصل ذلك في كل من بيت المقدس والشام وبلاد ما بين النهرين والإسكندرية وغيرها من بلاد المسلمين، وكانت هذه المؤسسات الدينية عبارة عن مجامع علمية تدرس فيها عقائد أهل الكتاب وشرائعهم بحرية تامة[3]؛ فهذه الحرية الدينية جسدها الخلفاء الراشدون يوم كانوا في موقع القوة رحمة بالعباد، ومن نماذج ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين بعث يزيد بن أبي سفيان أميرا على الجيش إلى الشام أوصاه بأهل الكتاب خيرا فقال له: إنكم ستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع، فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم[4]؛ وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وقد كان أشد الصحابة في أمر الله - فقد تعهَّد بعدم المساس بدين المخالفين في الملة، حين صالح أهل الشام على الإبقاء على معابدهم من البيع والكنائس داخل المدن وخارجها مصانة لا يهدم منها شيء، ولا يغير من معالمها شيء، تعهد بذلك في كتابه الشهير إليهم، والذي شهد على

---

[1]- علقه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، وأخرجه في الأدب المفرد موصولا تحت رقم 287،وأخرجه أحمد في المسند تحت رقم 2003، والطبراني في الأوسط تحت رقم 7562، وفي الكبير تحت رقم 11406، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني 455/2.

[2]- تنظر: قصة أَسْر ثُمَامَة بن أثال وحوار النبي صلى الله عليه وسلم له في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث رقم 4024، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، حديث رقم 3310

[3]- مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور سامي النشار، ص21، نقلا عن:
Leclerc: lhistoire de la medecine arabe, T1, p86

[4]- ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر 78/2.

مضمنه كل من خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهم وقد جاء في مطلعه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها؛ أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم...»[1]

وبهذا الهدي اهتدى أيضا سيف الإسلام المسلول خالد بن الوليد، وقد عهد إلى أهل الشام – يوم فتحها - أن يوفر لهم الحرية الدينية، إذ جاء في عهده إليهم في كتاب كتبه لهم بحضور كل من عمرو بن العاص، وعياض بن غنم، ويزيد بن أبي سفيان، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعمر بن عتاب، وشرحبيل بن حسنة، وعمير بن سعد، ويزيد بن نبيشة، وعبد الله بن الحارث، وقضاعي بن عامر، رضي الله عنهم وجاء في مطلع الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق يوم فتحها، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم لا تهدم ولا تسكن، لهم على ذلك ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين، ألاَّ يعرض لهم أحد إلا بخير إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية»[2].

وبهذه النماذج الناطقة الرائعة يتأكد أن الخلفاء الراشدين ومن اهتدى بهديهم لم يصدر منهم إكراه لأمة من الأمم على الدخول في الإسلام، وأنَّ حروبهم كانت إما دفاعية، وإما لتأمين إيصال الدعوة إلى جماهير الشعوب المغلوبة على أمرها، أو لرفع الظلم عنهم وإقامة الحق والعدل فيهم.

---

[1]- تاريخ الأمم والملوك للطبري 308/2.

[2]- تاريخ دمشق لابن عساكر 354/2 وما بعدها، باب ذكر عدد كنائس أهل الذمة التي صالحوا عليها مَنْ سَلَف مِنْ هذه الأمة، وينظر أيضا 59/6.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان البدنية

المطلب الأول: حق الإنسان في الحياة

لقد كفل القرآن الكريم للإنسان الحق في الحياة، وذلك من جانب الوجود ومن جانب العدم:

فمن جانب الوجود تكفلت التشريعات القرآنية بكل ما من شأنه أن يحفظ استمرار هذه الحياة من مأوى ومأكل ومشرب وملبس ومفرش وما في حكمها من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وتبدأ هذه العناية القرآنية مع الإنسان منذ نشأته الأولى لتستمر في مراحل حياته كلها:

ففي مرحلة الجنين ضمن له الحق الكامل في التغذية المناسبة، فأوجب على الزوج نفقة مطلقته الحامل حتى تضع حملها، تفاديا للتضييق عليها والإضرار بجنينها، قال تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[الطلاق:6].

وإذا ولد الإنسان ودخل مرحلة الطفولة الأولى تكفلت التشريعات القرآنية بحق رعايته بأن أوجبت على أمه إرضاعه ما دامت حاجته إليها قائمة، قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[البقرة:233]، وإذا كانت الأم مطلقة أو غير قادرة على الإرضاع، فقد أوجب القرآن الكريم نفقة الإرضاع . بلا ضرر ولا ضرار . على أبيه في حياته أو على ولي الصبي في ماله الموروث بعد وفاة والده، قال تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)[البقرة:233]، فإن أرضعت الأم المطلقة رضيعها فيثبت لها أجر معلوم مقابل ذلك، وإن امتنعت عن الإرضاع فلا تُكره عليه لكن يبقى حق نفقة الرضاع ثابتا للصبي على والده إن كان قادرا عليه، وإلا فعلى أقرب أقاربه، وإلا فعلى بيت مال المسلمين، قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[الطلاق:6].

وهكذا تستمر العناية بحياة الإنسان في كل مراحل عمره إلى أن يبلغ سن الكسب، فتثبت له كل الحقوق المادية والمعنوية التي من شأنها أن تضمن استمرار حياته وسلامتها

من الضرر، قال تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَى) [طه:54/53].

فقوله تعالى:"جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا"، تقرير واضح لتمكين الإنسان ممَّا جُعل له في الأرض من حقوق غذائية، بما فيها من ألوان الأطعمة والأشربة، وحقوق صحية بما فيها من الأدوية الطبعية والمصطنعة، وحقوق جمالية بما توفره له من متعة بصرية وراحة نفسية، فضلا عن حقوقه في المسكن المناسب والمركب الهنيء، وحرية التنقل في فجاج الأرض، وغيرها من الحقوق الطبعية التي لا يمكن تصور حياة سليمة ومطمئنة ومعطاءة بدونها.

هذا باختصار شديد عن حقوق الإنسان البدنية من جانب الوجود، وأما من جانب العدم، فقد جاء الخطاب القرآني طافحا بالنصوص القطعية الداعية إلى حفظالأنفس من الضياع وحمايتها من التلف، مع الوعيد الشديد على ذلك، قال عز وجل: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[المائدة/32]، وقال جلّ شأنه في إحدى الوصايا العشر: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[الأنعام/151]؛ فالنفس جاءت في النصينبخطاب مطلق وعام لإفادة الشمول والاستغراق، وفي ذلك كفاية لإقامة الدليل القاطع على أن حق الحياة حقٌّ ثابت للإنسان، ومن ثمة فلا يجوز لأحد . كائنا من كان أن يقتل نفسا بريئةمسلمة كانتأوغير مسلمة إلاَّ بالحق الذي يوجب قتلها. وهذا الإجمال فصَّلته نصوص قرآنية أخرى لبيان بعض صور القتل المحظور، منها:

1. النهي عن أن يتعسف المرء في استعمال حقه في الحياة، فيعذب نفسه بأن يحمّلها من المشاق ما يفضي إلى إزهاقها، أو أن يتصرف فيها بما يتسبب في قتلها، قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[النساء:29].

2. النهي عن قتل الأبناء مخافة الفقر والقلة والحاجة، قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً)[الإسراء:31].

3. النهي عن قتل البنات مخافة العار، قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) [التكوير:9/8].

فدلت هذه النصوص القرآنية وغيرها أن الحياة نعمة ربانية فاضلة، ورعايتها أمانة عظيمة ومسؤولية جسيمة موضوعة على عاتق الإنسان، وهي في الوقت ذاته حق ثابت له، لا يحق لأحد أن يتطاول عليه، إلا بما فيه حفظ حقوق الله تعالى، وضمان سلامة حقوق الآخرين.

المطلب الثاني: عقوبات الاعتداء على الحقوق البدنية

شرع القرآن الكريم القصاص تشريعا وقائيا لردع المعتدين والتنكيل بالجناة وذلك لحماية حقوق الإنسان البدنية من الإهدار، قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[البقرة:179]، فالاعتداء على الحقوق البدنية يستوجب بنصوص القرآن الكريم الاقتصاص من الجاني، ولا يكون ذلك إلاّ بشرط المساواة والمماثلة في كل شيء أو بالعفو وأخذ الدية عند الضرورة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[البقرة:178]

وإذا ثبت هذا الحق للمُعتدَى عليه، فلا ينبغي لوليه أن يتجاوز الحد في ممارسته، وإنما له أن يطالب بحقه في حدود ما يضمن حقوق الجاني البدنية: فلا تفاضل، ولا مثلة، ولا اعتداء، ولا مبالغة في الانتقام، قال تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)[الإسراء:33].

هكذا شرع القرآن الكريم تشريعات تتضمن عقوبات دنيوية لحماية حقوق الإنسان البدنية وعززها بأخرى تتضمن عقوبات أخروية تُدخر للجاني إلى يوم القيامة، قال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[النساء:93].

هذا عن القتل العمد وإزهاق الأرواح، وأما باقي الاعتداءات المفضية إلى الإذايات البدنية، فقد قضى الله تعالى في التوراة، وقرر في القرآن الكريم أنها مهما عظُمت أو هانت فإنها تستوجب القصاص بالمماثلة والعدل التام: فالعين تفقأ بالعين، والأنف يجدع بالأنف، والأذن تقطع بالأذن، والسن تقلع بالسن، والجروح قصاص، مصداقا لقوله تعالى:

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[المائدة:45].

المبحث الثالث: حقوق الإنسان العلمية والفكرية

المطلب الأول: حق التعليم والتفكير

بيّنا فيما سبق أن حقوق الإنسان في الإسلام قائمة على مبدأ تكريم الآدمي، ومن مظاهر هذا التكريم تفضيله على كثير من مخلوقاته بالفهم السديد والتميز الرشيد لتتيسر له سبل التلقي والتعليم والتفكير، وحتى يتأتى له ذلك، فقد هيأ الله تعالى له أسباب الإدراك السليم، وزوده بمختلف وسائل التحصيل النافع، واكتساب المعارف الحقة، قال تعالى: (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[النحل/78]، ولحاجة الإنسان إلى هذه الوسائل في عمليتي التعلم والتفكير، فقد تكرر الخطاب عنها في أكثر من نص قرآني[1]: تنبها إلى أهميتها، وإرشادا إلى توظيفها التوظيف السليم في التواصل مع كل المخلوقات: فإعمال السمع أمر لابد منه لتلقُّف المعارف، وإعمال البصر ضرورة آكدة للتأمُّل والتدبُّر، وإعمال الفؤاد أمر لابد منه لصقل المعارف وتخزينها إلى أن تدعو الحاجة إلى استثمارها في التبليغ والتعبير عن الرأي، وبذلك يكون التعلم والتفكير والتعبير والتبليغ أمانة في عنق الإنسان ومسؤولية موضوعة على عاتقه، وحقا ثابتا له، يؤكد ذلك ويؤيده تواتر النصوص القرآنية الداعية إلى القراءة والتعلم، وليس من العبث أن تكون كلمة "اقرأ" هي أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي،وإنما كانت هي الأولى في النزوللتكون نبراسا منيرا فيحياة الأمة الإسلامية، فبِوَقْع كلمة "اقرأ" نفر أهل الجد والحزم من سلف الأمة «فضربوا أكباد الإبل في فجاج الأرض شرقا وغربا بهمم عالية، ونفوس سخية راضية، بحثا عن العلم، وتحصيلا للمعرفة؛ فأثمر صنيعهم هذا أطيب الثمار، وترك في المجتمع الإسلامي كله أبلغ الآثار، من توحيد لصفوف الأمة، وترسيخ لمبادئها، وصون لأطرافها، ونشر لمراكز العلم في أقطارها؛ قاصيها ودانيها»[2].

---

[1]ـ قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ)[المؤمنون:78]، وقال عز من قائل: (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ)[السجدة9]. وقال جل جلاله: (قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ)[الملك:23].

[2]ـ أسس العلم وضوابطه في السنة النبوية، للدكتور فاروق حمادة، ص19.

المطلب الثاني: حق التبليغ والتعبير

لما كان الناس متفاوتين في القدرات العقلية وفي الفهم والإدراك والتمييز، فإن الله تعالى جعل حق الاختلاف من لوازم العقلاء، وسنة من سنن المدافعة المؤذنة بالنمو والامتداد والتنافس في الكسب والترقي، وسبيلا للتكامل والتحاور والتشاور والتعاون والإثراء الفكري والتبادل المعرفي[1]، قال تعالى: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [هود:119/118].

غير أن التعبير عن الرأي وبيان الحق والدفاع عن وجهة النظر لا ينبغي أن يكون في منظور القرآن الكريم إلا بالعلم الراسخ، ومقارعة الدليل بالدليل، والحجة بالحجة، والبرهان بالبرهان، مصداقا لقوله تعالى: (قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [البقرة:111]، [الأنبياء:24]؛ كما لا ينبغي أن يكون بالفضاضة والغلظة، بل بما يناسب المقام من الرفق واللين والقول الجميل، والكلمة الطيبة، والأسلوب الرصين، فإن ذلك مما يضمن الاهتداء إلى الحق والتوفيق في إظهاره وتمكينه، والثبات على مبادئه، والرسوخ على قيمه، قال تعالى: (يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ) [إبراهيم:27]؛ كما لا ينبغي أن يكون بالتمويه أو التضليل، أو الإلزام لهذا، أو الاحتقار لذاك، هذا فضلا عن افتراض ظهور الحق على لسان المخالف عملا بالقاعدة القرآنية الذهبية (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ) [سبأ: 24].

فإذا كانت النصوص القرآنية قد عَدّت الإنسان خليفة في الأرض أُنيطت به تكاليف ربانية شرعية، ورسالة إنسانية حضارية، فإنها تضمنت تشريعات تحفظ للإنسان حقَّه في التعلم والتعليم والتعبير عن الرأي بما يسمو به إلى مراتب السؤدد في حراسة الدين وأعلى الدرجات في تعمير الأرض وسياسة الدنيا.

المطلب الثالث: تقييد حرية الإنسان في التعليم والتعبير

1.تقييد حرية الإنسان في التعليم: حتى لا تذهب جهود الإنسان العقلية سدى، فقد أرشد القرآن الكريم إلى المنهج السديد في التعلم، فقال تعالى في أول ما نزل على رسول

---

[1] ـ من قول الدكتور عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب حقوق الإنسان، ص 6.

الله صلى الله عليه وسلم: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[العلق:1]، لبيان أن القراءة لا ينبغي أن تكون إلا باسم الله العليم، وبما يرضي الله الكريم، وفي هذا تقييد لحرية المتعلم وتوجيه له إلى أمثل الطرق في التعلم، وإلى أقوم العلوم التي ينبغي أن تتعلم، فلا خير في تعلم يجرد الإنسان من إنسانيته، أو يفضي به إلى المعصية والطغيان، أو يدفعه إلى الإسهام في الخراب والدمار، وإنما خير العلماء والمتعلمين من استهدى في مسيرته العلمية بهدي المرسلين، واستنار فيها بنور أهل اليقين، يؤيد هذا ويؤكده قول الله تعالى: (وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ)[آل عمران:79]. وفي قراءة قرآنية ثانية: (وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ)، وفي قراءة ثالثة: (وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تَعَلَّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ)، ففي القراءة الأولى تقييد لحرية العالم، وفي الثانية تقييد لحرية المعلم، وفي الثالثة تقييد لحرية المتعلم، وهذا التنوع القرائي دليل واضح على أن التعلم والتبحر في العلوم والمبادرة إلى التعليم حقوق ثابتة للإنسان، إلا أن هذه الحقوق ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بما يفضي إلى إرضاء الله تعالى وإلى تحقيق النفع والمصلحة العامة في العاجل والآجل.

2.تقييد حرية الإنسان في التعبير: حتى لا يتعسف المكلف في استثمار حقه في التعبير بالإساءة إلى كرامة الآخرين، أو انتهاك حرماتهم، أو الوقوع في أعراضهم، فإن القرآن الكريم قرر ضوابط صارمة لممارسة حق الإنسان في التعبير، وشدّد في زجر المخالف وترهيبه، فمن صور الزجر ما يأتي:

1.2 ذم الجهر بالسوء في الخطاب، قال تعالى: (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً)[النساء:148]

2.2 النهي عن تحريف الكلام عن مواضعه، قال تعالى: (مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً)[النساء:46].

3.2 النهي عن إذاية الغير بشتمه أو سبه أو اغتيابه والوقوع في عرضه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[الحجرات:11].

المبحث الرابع: حقوق الإنسان المالية

المال في لسان العرب هو كل ما يُتملك ويُتمول، وغالبا ما تأتي لفظة المال في النصوص الشرعية عامة في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه وتنوع أغراضه[1]، ومن حيث إن المال يُعد عنصرا أساسا لتيسير سبل الإنسان في الحياة، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، فإن الوحي جاء طافحا بالنصوص الداعية إلى حفظه وتثميره وصيانته من الضياع، يقول الطاهر بن عاشور: «ما يُظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلاّ أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام. وإننا إذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيد كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به»[2].

وبذلك تكون النصوص القرآنية قد شرعت تشريعات واقعية لضمان حق الإنسان في الكسب والاستثمار والإنفاق، وأخرى زجرية لحماية هذا الحق من الإهدار وتطاول المعتدين، وتفصيل ذلك الآتي:

المطلب الأول: حق الاكتساب والاستثمار

لما كانت مصلحة الإنسان الدنيوية وضروراته الحياتية وتطلعاته الأخروية لا تستقيم إلا بوجود مال يقرِّب العبد من ربه، ويحفظ له استمرار وجوده، ويكفل له مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومركبه ومنكحه وما شابه ذلك، ويصون له كرامته ومكانته في المجتمع، فقد بين القرآن الكريم في كثير من آياته طرق الكسب المشروع كالعمل والاتجار والمهر والإرث والوصية والدية وغيرها، مع التنصيص على ثبوت حق الإنسان في كسب المال واستثماره بالطرق المشروعة واستهلاكه فيما يعود عليه وعلى غيره بالنفع أو ادخار جزء منه للحاجة، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[الملك:15]، وبذلك رخّص للإنسان في السعي في فجاج الأرض بحثا عن الرزق، ثم أرشده إلى أقوم السبل للتوفيق بين الفرائض الشرعية والتكاليف الحياتية،

1- عارضة الأحوذي، لأبي بكر بن العربي 104/3.
2- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص178.

فقال عز وجل: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[الجمعة:10]، مثلما خفَّف عنه في النوافل الشرعية ليترك له المجال واسعا للضرب في الأرض بالعمل أو التجارة أو غيرها من سبل الكسب والاستثمار، قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[القصص:77/76].

وإذا كان اكتساب المال واستثماره بالطرق المشروعة واستهلاكه فيما يعود عليه وعلى غيره بالنفع أو ادخار جزء منه للحاجة حقوقا ثابتة للقادر ولمن تيسرت له سبله، فإن القرآن الكريم أوجب عليه أداءات مالية إجبارية وأخرى اختيارية، هي في الوقت ذاته حقوق مالية لغير القادر على الكسب أو لمن حالت ظروفه دون ذلك، قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[المعارج:25/24]، وقال عز وجل: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[الذاريات:19].

المطلب الثاني: تقييد حرية المالك في التصرف في ماله

إذا ثبت للإنسان الحق في التملك، فمن تمام حقه فيه أن ينفق ماله بما يناسب وضعيته، ويحفظ له التوازن في ماله، ولا حق لأحد أن يرغمه على غير ذلك، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)[الفرقان:67].

غير أن المالك إذا تعسف في استعمال حقه وتصَرَّف في ماله بما يسيء إلى المال أو إلى نفسه أو إلى غيره فإن حريته تقيد بما يضمن حقوقه، واستمرار مصالح غيره، قال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً)[الإسراء:27/26].

وإذا تبين أن صاحب الحق لا يحسن التصرف في ماله ويتسلط عليه بتبذيره في غير وجوهه فإنه يعاقب بمصادرة إرادته ومنعه من التصرف السيئ فيه إلى أن يستقيم حاله مع ثبوت حقه فيه، قال تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)[النساء:5].

المطلب الثالث: تشريع عقوبات انتهاك حقوق الغير المالية

غالبا ما يكون الاعتداء على أموال الغير بالسرقة أو الغصب أو التحايل، أو غيرها من صور الباطل، وبأي صورة كان فإن القرآن الكريم أجمل الخطاب في النهي عن الاعتداء على أموال الغير فقال عز وجل: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[البقرة:188]، ثم فصل الخطاب مشددا في تأديب المعتدين بترتيب عقوبات دنيوية على اعتداءاتهم مع ما يدخره لهم من العقوبة إلى يوم القيامة، ومن أمثلة ذلك:

1. **عقوبة السرقة**: قضى الشرع الحنيف بمعاقبة كل من اعتدى على حقوق الغير المالية فتطاول على أموال الناس بالسرقة والنهب والاختلاس، فقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[المائدة:38]، وهو خطاب موجه إلى ولاة الأمور أو من يقوم مقامهم، وفيه تأديب مناسب للجاني وردع لغيره وزجر له عن الاعتداء.

2. **عقوبة أكل مال اليتيم ظلما**: إذ نبّه القرآن الكريم إلى خطورة عقوبة كل من استباح أموال اليتامى ظلما وبغير حق معلوم، أو من تصرف فيها إسرافا وبدارا وبغير مصلحة محققة تدعو إلى ذلك، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)[النساء:10][1].

3. **عقوبة التطفيف في الميزان**: لقد توعد الله تعالى الذين يبخسون المكيال وينقصون الميزان بالعذاب الشديد، فقال عز من قائل: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)[المطففين/الآيات5/1]. فهذا الخطاب كاف لردع البائع وحمله على عدم الغش في الموازين ولاسيما من كانت نفسه تتوق إلى نعيم الآخرة، وأما من انحصرت همَّته في فَرْجه وضِرْسه حتى تحكَّمت هواه في بيعه وشرائه، فأطلق العنان ليده في مال غيره، فعقوبة التعزير أولى به[2]، وعليه فإن المطفف لا ينبغي أن ينجو من العقوبة الدنيوية التي ينفذها من عيَّنه السلطان مُحتسباً لمتابعة أحوال الباعة «فإذا عثر بمن

---

[1]- ينظر: تفسير الطبري 253/4، 273/4، تفسير القرطبي 26/5، تفسير ابن كثير 457/1.
[2]- معالم القربة في طلب الحسبة لابن الاخوة، ص99.

نقص المكيال أو بخس الميزان أو غش بضاعة أو صناعة... استتابه عن معصيته ووعظه وخوّفه وأنذره العقوبة والتعزير، فإن عاد إلى فعله عزّره على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية ولا يبلغ به الحد»[1].

4. عقوبة منع مال الزكاة: لم يترك القرآن الكريم لصاحب المال الخيار في الإنفاق: إن شاء أعطى وإن شاء منع، بل توعد المانع بالوعيد الشديد، وأوجب عليه أداء حقوق الغير وإلاّ نالته العقوبة الشديدة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) [التوبة:35/34]. وفي هذا الخطاب تنصيص على العقوبة الآجلة وهي العقوبة التي تسبقها عقوبة عاجلة في الدنيا، إذ كل من منع حقوق الفقراء التي في ماله إرضاءً لنفسه وجشعه وهواه، فإنه يعاقب في الدنيا بأقسى العقوبات، ويقتص منه يوم القيامة، يومتأتيتجادل كلنفسعننفسها لتستوفي حقها من المعتدي على حقوقها، إلا من اجتهد في أداء حقوق الغير أو أخذ حقوقه، واستفرغ وسعه في ذلك وبذل جهده فيه، ثم أخطأ بعدُ، فلا حرج عليه حينئذ[2]. وعقوبات الدنيا ينفذها ولي الأمر حفظا لحقوق الفقراء، وقد أمره الله تعالى بحفظها في قوله عزَّ وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة:103]، فالخطاب الإلهي هنا موجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى من يلي أمر المسلمين من بعده، خلافا لما اعتقده بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب حين ادّعوا أن دفعها إنما يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوى أن الخطاب خاص به، وليس هناك ما يوجب دفعها للإمام أو من يقوم مقامه، وهذا تأويل فاسد وفهم باطل ردَّه عليهم أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]، وإنما استوجب المنع قتالهم لأنهم منعوا حقا واجبا لله على ولاة أئمة المسلمين القيام بأخذه منهم[4]، فبمقاتلة المتعسفين والمجحفين حُفظت حقوق الفقراء والمساكين تحت راية الخلفاء الراشدين، وكانت هذه الخطوةُ سابقةً محمودة في تاريخ الناس أجمعين.

---

[1]- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة لجلال الدين الشيرازي، ص6.
[2]- تفسير القرآن العظيم لابن كثير 190/2.
[3]- المصدر السابق 207/4.
[4]- الاستذكار لابن عبد البر 195/3.

المبحث الخامس: حقوق الإنسان الأسرية

المطلب الأول: حق تكوين الأسرة

يُعد النكاح النظام الوحيد الذي يعترف به الشرع لإقامة علاقة معاشرةبين رجل وامرأة أجنبيين عن بعضهما، فكل علاقة تمت خارجه فإنها لا تعدو أن تكون تجاوزا للمألوف، وتمردا على الفطرة، وتعديا للحدود، مصداقا لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[الومنون5:/7/6]؛

فإذا كان النكاح هو المؤسسة الوحيدة التي يسمح الشرع ليتعايش في كنفهاالزوجان، ويستمتع في ظلها كل واحد منهما بالآخر ويستفيد من خدماته، فإنه لابد من وجود رابط متين بين الطرفين، ذلكم ما سماه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ في قوله عزوجل: (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)[النساء:21]؛ وهو ميثاق متين يضمن لكلٍّ منهما حقوقا ويوجب عليه واجبات في إطار معاشرة زوجية محكومة بتبادل المنافع والمصالح في إطار مُساكنة روحية قائمة على أواصر المودة والرحمة مصداقا لقولالحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[الروم:21].

فهذا الرابط يضمن للطرفين معا حقوق تكوين أسرة مستقرة متعددة المنافع ومتنوعة الغايات تتداخل فيها مقاصد أصلية وأخرى تبعية بيّنها الإمام الشاطبي في قوله عن النكاح :«إنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النّعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما عُلم بدليل آخر ومسلك استقري من ذلك المنصوص»[1].

[1]ـ الموافقات 301/2.

وبذلك فإن تكوين الأسرة حق ثابت للإنسان يتولاه بنفسه إن كان أهلا لذلك، وأما إذا لم يكن قادرا عليه لوجود مانع ما، فقد أمر الله تعالى الأولياء بتمتيع مواليهم بهذا الحق، فقال تعالى: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[النور:32].

المطلب الثاني: حق تربية الأبناء

إذا كان القرآن الكريم قد أخذ بضبط الصلة بين الزوجين لتحقيق حياة إنسانية سعيدة ومطمئنة، فإنه في الوقت ذاته اعتنى بضبط الصلة بين الآباء والأبناء ليكتمل البناء بصفاء المنبع واستواء السبل المفضية إلى تحقيق أسمى الغايات وجني أطيب الثمرات، ومن ثمة فـ«إن تحديد الصلة بين الأبوة والبنوة أساس مكين من أسس التربية القرآنية، التي تشقى الإنسانية بغيرها، ويتعب المرء إن لم يهتد إليها»[1].

ولأن تربية الأبناء أمانة عظيمة، فإن القرآن الكريم وضع مسؤوليتها الجسيمة . في المقام الأول . على عاتق الآباء والأمهات،قال تعالى: (يَا أَيّهَا الّذين آمَنُوا قُوا أَنْفَسَكُمْ وأَهْليكُمْ نَاراً وَقُودُها النّاسُ والحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاظ شِدادٌ لا يَعْصُونَ الله مَا أَمَرَهُمْ ويَفْعَلونَ مَا يُومَرُونَ) [التحريم:6]. وبياناً لمعنى هذا النص، ذكر بعض المفسرين من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين، أن وقاية النفس، والأهل من النار إنما تكون بتأديبهم وتعليمهم الخير، ونصحهم بتقوى الله، ونهيهم عن المعصية والمنكر، وأمرهم بالطاعة والمعروف، فلا ينبغي أن يتركوا هملا فتأكلهم النار يوم القيامة[2]، وهي مسؤولية كل أبٍ وأمّ ما امتدت سماء وانتشر زمان، إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3].

---

[1]- آباء وأبناء، للدكتور فاروق حمادة، ص11.

[2]- انظر: تفسير الصنعاني303/3،تفسير القرطبي194/18، تفسير ابن كثير127/3.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب المرأة راعية في بيت زوجها (ح4904)، وفي أبواب أخرى. ومسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم(ح1829).

ومن حيث إن تربية الأبناء وتوجيههم وتزكية نفوسهم تُعد بنصوص القرآن الكريم والسنة واجبات شرعية وفرائض إلهية تترتب على التفريط فيها عقوبات دنيوية وأخروية، فإنها أضحت بذلك حقوقا ثابتة للأبوين لا يجوز لهما التنازل عنها بحال من أحوال، ولا يسمح لغيرهما إهدارها أو التطاول عليها مهما تنوعت المبررات.

المطلب الثالث: تشريع عقوبات انتهاك الحقوق الأسرية

شرع القرآن الكريم تشريعات زجرية لضمان حرية الإنسان في اختيار من يناسبه في حياته الزوجية، ولحفظ حقوقه في بناء أسرة صافية المنبع، وصحيحة الأنساب، ومتماسكة الأعضاء، ومحددة الغايات والأهداف، وللزجر عن النواقض التي من شأنها أن تضاد مقاصد الشارع في الأسرة، من هذه التشريعات:

1. النهي عن العضل:قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)[البقرة:232].

2. نهي الزوج عن معاشرة مطلقته ثلاثا إلا أن تنكح زوجا غيره وتطلق منه، قال تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[البقرة:230].

3. النهي عن الزنا والأمر بتأديب الزناة: إذ بعد أن بين الله تعالى قبح الزنا ونهى عنه وعن كل داع يدعو إليه وييسر الوقوع فيه في قوله جل جلاله: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[الإسراء:32]، شرع تشريعات زجرية لتأديب كل من ثبتت عليه جريمة الوطء المحرم بالعقوبة الجسدية على مسمع ومرأى من الناس، وبعيدا عن الرأفة والرحمة والشفقة، حتى يكون ذلك تنكيلا بالمعتدين وردعا لهم وعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[النور:2].

وعموما فإن في التشريعات القرآنية السابقة كفاية لحماية حقوق الإنسان الأسرية، وهي تشريعات تبعث على إنشاء أسرة مستقرة يتمتع فيها الزوجان بالسعادة والطمأنينة على الدوام والاستمرار، ويحظى فيها الأبناء بحظ وافر من التربية العقدية والصحية والنفسية والخلقية.

خاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية الماتعة في رياض الآيات القرآنية الكريمة، أرى أنه من المفيد جدا التنصيص على أن الخطاب الحقوقي في القرآن الكريم يمتاز بخصائص عدة منها الآتي:

. انطلاقه من الاعتراف بإنسانية الإنسان والإقرار بكرامته.

. قيامه على ترسيخ قيم العدل والإنصاف ونبذ الظلم والحيف والتطاول.

. تداخله مع القيم الفاضلة ومكارم الأخلاق ومحاسنها.

. واقعيته في حفظ حقوق الناس ورعاية مصالحهم.

. استقلاليته في تقرير الحقوق الإنسانية وتأكيدها.

. جمعه بين الترغيب والترهيب ووصل الدنيا بالآخرة.

. توجُّهُه إلى الإنسان في بعده الفطري وتطلعاته الروحية وغاياته المادية.

. توفيقه بين حقوق المعتدى عليه وحقوق المعتدي.

. تجاوزه لحدود الزمان والمكان وشموليته لكل الناس بلا ميز ولا تفاضل.

وهذه الخصائص جديرة بأن تضمن للتشريعات القرآنية ذات البعد الحقوقي الانتقال من حيز التقنين النظري إلى التطبيق والممارسة متى ما صلحت النوايا وقويت الهمم واشتدت العزائم.

وعليه فإنه من العبث أن ينظر بعض المناوئين إلى هذه الحقوق بنظرة الدونية ووسمها بالطوباوية بعد أن أثبت تطبيقها . في مراحل عدة من تاريخ الدولة الإسلامية . واقعيتَها ورسوخَها في تحقيق مجال واسع من الحريات في التدين والتنقل والاستثمار وغيرها؛ ومن حق العقلاء أن لا يعتدّوا بقول من يقول من المغرضين إن التشريعات القرآنية في مجال حقوق الإنسان قد بلغت شأوا عظيما في القسوة والتنكيل بالمعتدي، والانتقام من الجاني، فهذا ما يبدو لهم في الظاهر، أما في العمق فهي رحمة للمجتمع الذي يتألم لخطورة أفعال المعتدين، ويهتز كيانه لها، لما تؤول إليه من التهديد للناس والترويع لهم والقضّ لمضاجعهم، لذلك شرع الشرع هذه الحقوق لتكون أدعى لتحقيق أمن المجتمع واستقراره بحفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض وغيرها.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

يتصدرها - تعظيما وتشريفا - **القرآن الكريم**، ثم يليه الآتي، مرتبا ترتيبا ألفبائيا:

آباء وأبناء: ملامح تربوية في القرآن الكريم،للدكتور فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى1418هـ/1997م.

الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت548هـ)، تصحيح محمد حامد الفقي، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، أندونسيا، الطبعة الشرعية الثالثة 1394هـ/1974م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت 2000.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت951 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أسس العلم وضوابطه في السنة النبوية، للدكتور فاروق حمادة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى1417هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق(ت897هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1398.

تاريخ مدينة دمشق، تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت571هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر لبنان 1415هـ.

تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري(ت1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

تعدد القيم: ما مداها وما حدودها؟ للدكتور طه عبد الرحمن، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش.

تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، لأبي محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت456هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى1403هـ/1983م.

تفسير البيضاوي، للإمام البيضاوي (ت791 هـ)، تحقيق عبد القادر عرفات، دار الفكر، بيروت 1416 هـ/1996 م.

تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت211هـ)، تحقيق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1410هـ

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي(774هـ)، مكتبة النور العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1412هـ/1991م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، مطبعة محمد البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية 1373هـ/1954م.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت671هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البزدوي، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية 1372هـ

حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، للدكتور منير حميد البياتي، سلسلة كتاب الأمة، العدد 88، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بجولة قطر، الطبعة الأولى 1423 هـ/2002 م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي (ت1270هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت597 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1404 هـ

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت275هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام(ت218هـ)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، المكتبة العلمية، بيروت.

الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت/دمشق، الطبعة الأولى 1412 هـ/1992م.

شرح المعلقات العشر، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 1969.

صحيح البخاري، الموسوم بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه.لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت256هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة1407هـ/1987م.

صحيح مسلم،لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي(ت537هـ)، تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى1416هـ/1995م.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،لقاضي أبي بكر بن العربي المعافري(ت543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري (ت276هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، نشرة وزارة الأوقاف بالعراق، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1397هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة1418هـ/1997م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت1255هـ)، تحقيق أبي حفص سيد بن عمران، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى1413هـ/11993م.

الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة 1425 هـ/2004 م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (ت660 هـ)، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية 1400هـ/1980م.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ/1988م.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة1414هـ/1994م.

مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت721هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت 1415 هـ/1995م.

المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه، للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق.

معالم القربة في طلب الحسبة، لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي(ت729هـ)، مطبوع ضمن مجموع: في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى 1990م.

مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، للدكتور سامي النشار، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة 1978م.

المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت 620 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405م.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1411هـ/1990م.

معالم التنزيل، تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت516هـ)، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1407 هـ/1987م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ)، مكتبة الاستقامة، تونس، الطبعة الأولى 1366هـ

الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790هـ)، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ/1991م.

النظم القرآني وأثره في الأحكام، للصادق سالم أحمد الخازمي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الطبعة الأولى1985م.

نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لأبي النجيب جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيرزي(ت590هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1412هـ